

وزارة العمل

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٥

في شأن الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين البطالة

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العدل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بقواعد تحصيل وآداء الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول

في إجراءات الإخطار عن انتهاء خدمة العامل

وطلب تعويض البطالة

مادة ١ - على صاحب العمل أن يرسل إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع في دائرته محل العمل الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" مستوفاة وفقا للأتمودج المرفق وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء خدمة العامل المؤمن عليه مبينا بها سبب انتهاء الخدمة مفصلا ، وعند وجود نزاع على سبب انتهاء الخدمة يجب على صاحب العمل أن يبين نوع النزاع بكل دقة .

ويجب أن تحمر الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" المشار إليها من أصل و٣ صور ، يتسلم المؤمن عليه صورة منها ويحتفظ صاحب العمل بصورة أخرى وترسل النسختان الباقيتان إلى مكتب الهيئة المختص بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ٢ - على المؤمن عليه أن يوقع الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" عند انتهاء خدمته لدى صاحب العمل ثم يتسلم صورة منها ، وإذا امتنع عن التوقيع عليها وجب على صاحب العمل إخطاره بصورة منها مع بيان تاريخ ورقم إرسالها لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إرسالها للمكتب المذكور ، وعلى صاحب العمل في هذه الحالة أن يثبت على نسختي هذه الاستمارة المرسله منه لمكتب الهيئة أن المؤمن عليه قد رفض التوقيع .

مادة ٣ - تحمل الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" التي ترد لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مستوفاة من صاحب العمل وموقعا عليها من العامل مثل طلب صرف تعويض البطالة في حكم المادة ٧١ من قانون التأمينات الاجتماعية .

قرر :

مادة ١ - تخصص للنفقة العامة قطعة الارض الكائنة بناحية الكوم مركز رشيد محافظة البحيرة الموضحة معالمها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين ، لإقامة مبنى مدرسة ابتدائية عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرا في ٢٠ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٥)

نائب وزير التربية والتعليم

محمد علي حافظ

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تخصيص قطعة الأرض الكائنة بناحية المنشية الجديدة مركز الدلنجات محافظة البحيرة للنفقة العامة وإقامة مبنى مدرسة ابتدائية عليها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على المادة ٨٧ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن اعتبار العقارات المخصصة لمنفعة عامة من الأموال العامة ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للخدمات المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص للنفقة العامة قطعة الأرض الكائنة بناحية المنشية الجديدة مركز الدلنجات محافظة البحيرة الموضحة معالمها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين لإقامة مبنى مدرسة ابتدائية عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرا في ٢٠ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٥)

نائب وزير التربية والتعليم

محمد علي حافظ

وعلى مكتب علاقات العمل فحص الاعتراض المقدم من العامل على ضوء الأوراق التي لدى كل من المؤمن عليه وصاحب العمل وإعداد تقرير عن السبب الحقيقي للفصل مسترشداً في ذلك بقرار اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ وإثبات ذلك على الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" واعادتها لمكتب الهيئة المختص .

ولمكتب علاقات العمل إذا ما ارتأى من ظاهر الأوراق أحقية المؤمن عليه في صرف تعويض البطالة أن يبين ذلك في تقريره ليقوم مكتب الهيئة المختص بصرف التعويض بصفة مؤقتة إلى حين الفصل النهائي في النزاع .

الباب الثالث

في استحقاق تعويض البطالة وإجراءات الصرف

مادة ٩ - يقدر تعويض البطالة الذي يستحق للمؤمن عليه بواقع ٥٠٪ من الأجر الذي أدى على أساسه الاشتراك للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مادة ١٠ - يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو بعد انتهاء الفترة المستحق عنها تعويضاً وفقاً لحكم المادة ٧٢ من قانون العمل وذلك إذا تلقى مكتب الهيئة المختص من صاحب العمل الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" موقفاً عليها من المؤمن عليه أو تقدم هذا الأخير بصورة الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" أو شكواه وطلبه على الاستمارة رقم ١٢ - تأمينات اجتماعية لمكتب الهيئة المختص .

ويستمر صرف التعويض للمؤمن عليه إلى اليوم السابق لتاريخ تحاقه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعاً أيهما أسبق وتمتد هذه المدة الأخيرة إلى ٢٨ أسبوعاً إذا كانت مدة اشتراك العامل في هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهراً متصلة

مادة ١١ - يشترط لاستحقاق تعويض البطالة أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه قبل بداية موعد استحقاق تعويض البطالة ما لم يكن قد أخطر المكتب بسبب تخلفه لمرض مؤيد بشهادة طبية أو لعذر قهري وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم الدليل المؤيد لذلك . وعلى مكتب القوى العاملة أن يخطر مكتب الهيئة المختص بذلك ويكون لهذا المكتب تقدير الأمدار المقدمة من المؤمن عليه .

مادة ١٢ - على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع في دائرته محل عمل المؤمن عليه فور تلقيه الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" من صاحب العمل أو الاستمارة رقم ١٢ - أ "تأمينات اجتماعية" من مكتب الهيئة الواقع في دائرته محل إقامة المؤمن عليه اتخاذ إجراءات فحص الطلب وإبداء الرأي في مدى أحقية المؤمن عليه في صرف تعويض البطالة ثم تحرير بطاقة صرف التعويض على الاستمارة رقم ١٢ - ب "تأمينات اجتماعية" وفقاً للأنموذج المرفق .

مادة ٤ - على المؤمن عليه المتعطل أن يتقدم إلى مكتب القوى العاملة الواقع في دائرته محل إقامته لقيده اسمه كتعطل والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

مادة ٥ - على المؤمن عليه المتعطل أن يقدم إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع في دائرته محل إقامته صورة الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" مرافقاً لها شهادة القيد المشار إليها في المادة السابقة وعلى مكتب الهيئة أن يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة على الاستمارة رقم ١٢ - أ "تأمينات اجتماعية" وفقاً للأنموذج المرفق .

وإذا لم يكن المؤمن عليه قد تسلم صورة من الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" أو لم ترد إليه بالبريد المسجل وجب عليه أن يثبت شكواه وطلبه التعويض على الاستمارة رقم ١٢ - أ ، ثم يحصل من المكتب على صورة منها كإيصال يدل على تقديم طلبه وإثبات تقدمه للمكتب .

مادة ٦ - على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي تلقى الاستمارة رقم ١٢ - أ إحالتها إلى مكتب الهيئة الواقع في دائرته محل العمل في موعد لا يجاوز اليوم التالي .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية ، إذا لم يقم صاحب العمل بالاطار عن انتهاء خدمة العامل وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القرار كان على المفتش الذي يتدبه مكتب الهيئة المختص أن يحرر الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" وأن يبين بها سبب انتهاء الخدمة وتاريخه كما يراه صاحب العمل وأن يوقع عليها إذا رفض صاحب العمل ذلك مع إخطار المؤمن عليه بصورة منها "ب" مسجل بعلم الوصول .

ويجوز لمكتب الهيئة المختص أن يعهد بهذا الإجراء إلى مكتب علاقات العمل في الجهات التي لا يوجد بها مكتب للهيئة .

الباب الثاني

في الإجراءات التي تتبع في حالة النزاع على سبب انتهاء الخدمة

مادة ٨ - إذا أثبت صاحب العمل في الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" أن المؤمن عليه استقال من العمل أو فصل بسبب إحدى الحالات المشار إليها في المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وامتنع المؤمن عليه عن التوقيع أو اعترض على سبب انتهاء الخدمة وجب على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع في دائرته محل العمل إحالة الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" إلى مكتب علاقات العمل المختص ، وذلك إذا كانت مدة اشتراك العامل في الهيئة تجيز له صرف تعويض البطالة .

ويتعين أن يكون صرف أول دفعة من التعويض كاملاً عن المدة من تاريخ استحقاق المؤمن عليه للتعويض حتى تاريخ ترده للمرة الأولى المبين - بالمادة ١٥ من هذا القرار .

مادة ١٨ - يصرف تعويض البطالة للمؤمن عليه شخصياً بعد التوقيع على إقرار وفقاً للأنموذج رقم ١٢ ج "تأمينات اجتماعية" باستلامه قيمة التعويض وبأنه لم يلتحق بأى عمل أو أنه لا يعمل لحسابه الخاص .

مادة ١٩ - إذا تعذر على المؤمن عليه الانتقال إلى مكتب الهيئة المختصة لصرف التعويض وثبت مرضه أو وجود عذر قهري يمنعه من ذلك ، جاز له أن يوكل عنه شخصاً غيره في صرف التعويض ويكتفى أن يكون هذا التوكيل محرراً على ورقة مدموغة .

مادة ٢٠ - ينشأ بمكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نظام لمراجعة صرف تعويض البطالة بصفة دورية .

مادة ٢١ - إذا توفي المؤمن عليه الذي استحق تعويض البطالة قبل صرف قيمة هذا التعويض كله أو بعضه صرف هذا التعويض المستحق له قبل وفاته إلى المستحقين عنه وفقاً لحكم المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٢٢ - لا يجوز للمؤمن عليه المتعطل الجمع بين تعويض البطالة والإعانة أو المعاش الذي تقرر منحه إليه من الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة إلا في حدود القانون .

مادة ٢٣ - إذا التحق المؤمن عليه المتعطل بعمل مؤقت يقل أجره منه عن تعويض البطالة جاز له أن يحصل من التعويض على الجزء الذي يكفل الاجر إلى قيمة التعويض المذكور وتثبت قيمة الاجر بإقرار المؤمن عليه يعتمد مدير مكتب القوى العاملة طبقاً للبيانات الكتابية الواردة من صاحب العمل .

أما إذا تساوى الأجر مع تعويض البطالة أو زاد عليه وقف صرف تعويض البطالة للمؤمن عليه عن تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة ٢٤ - إذا رفض المؤمن عليه المتعطل الالتحاق بعمل مناسب وقف صرف تعويض البطالة له .

ويعتبر العمل مناسباً إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الأجر منه يعادل ٧٥٪ من الأجر الذي يؤدي على أساسه تعويض البطالة أو يزيد عليه .

(٢) أن يكون العمل متفقاً مع قدرات المؤمن عليه المهنية أو البدنية .

(٣) ألا يتسبب في تعريض المؤمن عليه لأضرار بليغة على صحته أو معنوياته .

(٤) أن يكون العمل ملائماً إلى حد كبير لمؤهلاته أو خبرته السابقة .

وعليه إخطار المؤمن عليه بنتيجة فحص طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الاستمارتين رقمي ٦ أو ١٢ أ "تأمينات اجتماعية" للمكتب .

وعلى المكتب كذلك إحالة ملفات المؤمن عليهم الذين تقرر لهم تعويض البطالة مستوفاة ومرافقاً لها بطاقات الصرف إلى المكاتب الواقعة في دائرتها محل إقامتهم لتتولى تسليمهم هذه البطاقات ، وذلك قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض .

مادة ١٣ - للمؤمن عليه الذي رفض طلبه أن يتظلم لمدير مكتب الهيئة المختصة بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار برفض طلبه وعلى المكتب فحص التظلم وإخطار المؤمن عليه بالنتيجة خلال يومين على الأكثر من تاريخ وصول تظلمه للمكتب .

مادة ١٤ - تشكل في دائرة كل منطقة عمل لجنة برئاسة مندوب عن منظمة العمل وعضوية مندوب عن مراقبة التأمينات الاجتماعية ومندوب عن الاتحاد العام للعمال ومندوب عن الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة . وتختص هذه اللجنة بفحص التظلمات التي يقدمها المؤمن عليهم بسبب رفض طلبات صرف تعويض البطالة المقدمة منهم أو وقف صرفها قبل انتهاء فترة الاستحقاق .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار . ويصدر بالقواعد والإجراءات الخاصة بالتظلم وكيفية اجتماع اللجان قرار من مدير عام الهيئة .

مادة ١٥ - على المؤمن عليه المتعطل الذي تقرر صرف تعويض بطالة له أن يتردد على مكتب القوى العاملة المختصة مرة كل أسبوعين في المواعيد التي يحددها هذا المكتب على أن يكون حضوره إلى المكتب في المرة الأولى في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه بطاقة صرف التعويض ويتولى الموظف المختص بالمكتب المشار إليه إثبات تواريخ تقديم المؤمن عليه إليه واستمرار تعطله وذلك بالتوقيع في الخانة المخصصة لذلك في بطاقة الصرف وختمها بخاتم المكتب .

مادة ١٦ - إذا انقطع المؤمن عليه عن التردد على مكتب القوى العاملة المختصة في المواعيد التي يحددها له المكتب يوقف صرف التعويض عن المدة السابقة ويجوز للمكتب المذكور التجاوز عن فترة الانقطاع بسبب المرض إذا أخطره المؤمن عليه المكتب مؤيداً بشهادة طبية تبلى أو في الميعاد المحدد لترده أو لأسباب قهرية مؤيدة بالاستندات الرسمية الدالة عليها يعتمد مدير المكتب .

مادة ١٧ - يصرف التعويض مرة كل أسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه المتعطل على مكتب القوى العاملة المختصة خلال المدة المستحق عنها التعويض .

ويجوز للمؤمن عليه في حالة وقف صرف تعويض البطالة لأي من الأسباب الواردة في هذه المادة التظلم من ذلك الاجراء وفقا لحكم المادة ١٤ من هذا القرار .

مادة ٢٥ - لا يستحق المؤمن عليه الذي انتهت خدمته بسبب استدعائه لتأدية الخدمة العسكرية والوطنية تعويض البطالة ، ويقف صرف تعويض البطالة للمؤمن عليه المتعطل اذا استدعى لتأدية الخدمة العسكرية والوطنية قبل انتهاء الفترة التي يستحق عنها هذا التعويض ، على أنه اذا انتهت مدة الخدمة العسكرية يحق للمؤمن عليه اذا لم يجد عملا التقدم بطلب لمكتب الهيئة المختصة خلال الاسبوع الأول من تاريخ انتهاء هذه المدة لصرف تعويض البطالة ويبدأ حقه في الصرف من التاريخ التالي لانتهاء فترة تجنيده ، فاذا كان قد بدء في صرف تعويض البطالة اليه قبل تجنيده فيقتصر حقه في التعويض على المدة الباقية من فترة استحقاقه لهذا التعويض .

مادة ٢٦ - في الحالات التي يلزم فيها صاحب العمل بالاحتفاظ للمؤمن عليه بوظيفته تدخل فترة التجنيد ضمن مدة الاشتراك اللازمة لاستمرار صرف تعويض البطالة وفقا لحكم المادة ٦٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٢٧ - لا تعتبر مدة وجود المؤمن عليه في السجن أو الحبس مدة تعطل ولا يستحق عنها تعويض البطالة ، كما يسقط حق المؤمن عليه المتعطل في هذا التعويض نهائيا في حالة مغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٨ - على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منح بطاقة صرف التعويض المسلمة للمؤمن عليه في الحالات الآتية .

- (١) عند انتهاء الفترة المستحق خلالها لتعويض البطالة .
- (٢) عند بلوغه سن الستين .
- (٣) عند وفاته أو شوبب مجزه الكامل المستديم .
- (٤) عند ثبوت إشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .
- (٥) عند رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره له مكتب القوى العاملة المختصة .

وفي الحالتين الأخيرتين يتم ذلك بناء على إخطار مكتب القوى العاملة المختصة .

الباب الرابع

في إجراءات ترشيح المؤمن عليهم المتعطلين للتدريب المهني وللعمل واستحقاق التعويض بعد الترشيح

مادة ٢٩ - ينشأ بمكاتب القوى العاملة المختصة نظاما لمتابعة عمليات ترشيح وتدريب وتعيين المؤمن عليهم المتعطلين الحاصلين على تأمين البطالة بما يستلزم ذلك من إنشاء سجلات لهذه العمليات تتضمن البيانات الآتية :

(١) رقم التسجيل المسجل وتاريخه .

(٢) إسم المؤمن عليه بالكامل .

(٣) رقم إشتراك المؤمن عليه في التأمين .

(٤) مهنة المؤمن عليه .

(٥) تاريخ الترشيح للتدريب المهني ونتيجة الترشيح والجهة التي رشع لها .

(٦) تاريخ ونتيجة الترشيح للعمل والجهة التي رشع لها .

(٧) تاريخ ومكان التعيين .

مادة ٣٠ - على مكاتب القوى العاملة المختصة أن ترشح المتعطلين للأعمال التي تناسب استعدادهم ولا يترتب على ترشيح أحد المؤمن عليهم لعمل معين وقف صرف تعويض البطالة المستحق له ، وعلى هذه المكاتب متابعة أصحاب الأعمال الذين رشع المؤمن عليهم للعمل لديهم ، ويوقف صرف تعويض البطالة بالنسبة لمن يثبت استخدامه منهم إعتبارا من تاريخ إستلام العمل .

مادة ٣١ - اذا لم يستمر المؤمن عليه في خدمة صاحب العمل الذي رشع للعمل لديه لمدة تزيد عن فترة الاختبار وقدرها ثلاثة أشهر لسبب عدم مناسبة العمل له يكون للمؤمن عليه أن يطلب استئناف صرف تعويض البطالة للفترة الباقية حتى نهاية الفترة التي كان يستحق خلالها هذا التعويض اذا ظل متعطلا .

مادة ٣٢ - يحق للمؤمن عليه الحصول على تعويض البطالة خلال فترة التدريب المهني التي يقررها له مكتب القوى العاملة .

على أنه يجوز للمكتب المذكور أن يرشح المؤمن عليه لعمل لا يتصل بموضوع التدريب الذي أجراه له طالما كان العمل مناسباً وفقا لحكم المادة ٢٤ من هذا القرار . ويترتب على رفض المؤمن عليه الالتحاق بالعمل في هذه الحالة سقوط حقه في صرف تعويض البطالة .

الباب الخامس

في إجراءات استرداد تعويضات البطالة التي صرفت دون وجه حق

مادة ٣٣ - على المؤمن عليه المتعطل اذا التحق بأي عمل أو زاول أي عمل أو مهنة أو حرفه لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع الغير ولو كان هذا العمل لا يسرى عليه نظام التأمينات الاجتماعية أن يبلغ مكتب القوى العاملة المختصة تاريخ مباشرته هذا العمل واسم صاحب العمل اذا وجد عنوانه

وعلى المؤمن عليه في هذه الحالة أن يمتنع عن استلام تعويض البطالة الذي تقرر صرفه اليه .

الباب السابع

في تحصيل الاشتراكات

مادة ٣٨ - تسرى في شأن تحصيل الاشتراكات الخاصة بتأمين البطالة الاحكام المنصوص عليها في قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٣٩ - على أصحاب الأعمال في القطاع العام أن يحضروا كشوف أجور مستقلة وحواظف الاشتراكات المشار اليها في المادة ١٩ من القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر بالنسبة لكل من الفئات الآتية على حدة :

- (١) العاملون الذين يخضعون لجميع أنواع التأمينات الاجتماعية .
- (ب) العاملون المستثنون من تطبيق الاحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة . وترسل الحواظف المشار اليها مرفقة بها كشوف الاجور الى قسم التأمينات الاجتماعية لدى صاحب العمل لمطابقتها ببعضها والاحتفاظ بها لديه .

مادة ٤٠ - يراعى في تحديد الاجور عند تحرير الاستمارة رقم ٣ - أ تأمينات اجتماعية الخاصة بتسديد اشتراكات أصحاب الأعمال في القطاع العام القواعد الآتية :

(أ) أن يقيد أمام البيان الخاص بجملة الاجور مجموع الأجور الاجمالية الواردة بجميع حواظف الاشتراكات وهي تمثل أجور العاملين جميعها .

(ب) أن يقيد أمام البيان الخاص بجملة أجور العاملين المستثنين من التأمين ضد البطالة قيمة مجموع الأجور الواردة بحواظف الاشتراكات الخاصة بهذه الفئة .

مادة ٤١ - على أصحاب الأعمال في القطاع الخاص مراعاة تحرير استمارة رقم (٢) مستقلة بالنسبة للتأمين بجميع أنواع التأمينات ، وتحرر استمارة رقم (٢) أخرى بالنسبة للفئات المستثناة من التأمين ضد البطالة وعليهم كذلك أن يبينوا في الاستمارة رقم ٧ "تأمينات اجتماعية" شهريا بيان العاملين الذين بلغوا سن الستين خلال الشهر ، مع استمرارهم في العمل حتى يكن استنزال اشتراكات التأمين ضد البطالة بالنسبة اليهم كما يتعين عليهم أن يبينوا بالاستمارة المذكورة عند التعاقب أى عامل جديد لديهم لا يخضع لاحكام تأمين البطالة أسباب عدم خضوعه لهذه الأحكام .

مادة ٤٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه ما

تحريرا في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٥)

أنور سلامة

مادة ٣٤ - على مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اخطار مكاتب القوى العاملة المختصة بأسماء المؤمن عليهم الذين تقرر صرف تعويض البطالة لهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وأسماء من تقرر وقف صرف تعويض البطالة لهم وسببه .

وتتم هذه الاخطارات بكشوف كل أسبوع .

مادة ٣٥ - اذا تبين أن المؤمن عليه قد التحق بخدمة أحد أصحاب الاعمال واستمر في صرف تعويض البطالة بعد استخدامه فتخطر مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أصحاب الأعمال الذين يستخدمون هؤلاء المؤمن عليهم لنقص المبالغ التي صرفت اليهم دون وجه حق في حدود ربع أجورهم الشهرية وتوريدها الى المكاتب التي قامت بصرف تعويضات البطالة لهم مع مراعاة حكم المادة ١١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ويتبع في شأن سداد هذه الاقساط شهريا الاجراءات الخاصة بسداد الاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة السابقة المشار اليها في القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

الباب السادس

في الحسابات والاحتياطي

مادة ٣٦ - يتعين على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اعداد حساب مستقل للإيرادات والمصروفات بالنسبة لتأمين البطالة وذلك بالإضافة الى الحساب العام للإيرادات والمصروفات الذي تلتزم الهيئة بتقديمه وفقا لحكم المادة ٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه كما يجب أن تتضمن الميزانية الختامية للهيئة المنصوص عليها في المادة (٨) فقرة ١ من هذا القانون قيمة الاحتياطي الخاص بتأمين البطالة في بند مستقل .

مادة ٣٧ - على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تطلب الى وزارة الخزانة أداء قيمة الاشتراكات السنوية بواقع ١٪ من أجور المؤمن عليهم وفقا لحكم المادة ٦٣ بند ج من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك خلال أسبوعين من تاريخ اعتماد الحساب الختامي للهيئة .

ويجوز للهيئة أن تقبل أداء هذه الاشتراكات بصكوك خاصة وفقا للأوضاع المبينة في قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ وقرار وزير الخزانة المنفذه .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
مكتب

(استمارة رقم ١٢ ج « تأمينات اجتماعية »)

إقرار

باستلام تعويض البطالة عن أسبوع مع استمرار التعطل

اسم العامل _____ رقم اشتراكه _____

أقر بأنني استلمت تعويض البطالة المستحق لي عن الأسبوع المنتهي في _____ كما أقر بأنني لم التحق بخدمة أى صاحب عمل ، كما لم أشتغل في أى عمل أو مهنة لحسابي الخاص أو بالاشتراك مع آخرين .
وأتعهد باخطار مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص وكذلك مكتب القوى العاملة المختص في حالة التحاق بأى عمل أو مزاولتى لأى مهنة .

وفضلا عن العقوبات الجنائية التي تقررها القوانين أكون مسؤولا عن رد أى مبالغ تكون قد صرفت لي بدون وجه حق كتعويض للبطالة وذلك بسبب عدم الاخطار عن استخدائي في أى عمل أو عن مزاولتى لأى مهنة وفقا لما تقدم .

امضاء العامل

تحريري في _____ سنة ١٩

يعتمد ما

مدير المكتب

تحريري في _____ سنة ١٩

رقم مسلسل مطبوع

استمارة رقم ١٢ - ١ تأمينات اجتماعية

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
مكتب

إثبات تقدم عامل لصرف تعويض البطالة للشكوى من عدم
استلام الاستمارة رقم ٦ لصرف التعويض

اسم العامل _____ رقم التأمين الثابت _____

محل الإقامة _____

اسم صاحب العمل _____ رقم الاشتراك _____

عنوان محل العمل _____

تاريخ انتهاء الخدمة ١٩ / / _____ رقم وتاريخ شهادة القيد إن وجدت _____

والمكتب الصادر منه _____

تحريري في ١٩ / /

توقيع الموظف المختص

تاريخ تصديرها لمكتب علاقات عمل :

رقم الصادر :

توقيع الموظف المختص :

بيانات يحررها مكتب علاقات العمل

في حالة النزاع

مكتب علاقات العمل

نتيجة بحث النزاع :

رأى المكتب في استحقاق التعويض :

نحريرا في / / ١٩

توقيع مدير المكتب

تاريخ تصديرها لمكتب التأمينات : / / ١٩	تاريخ ورودها ثانية لمكتب التأمينات / / ١٩
رقم الصادر	رقم الوارد
توقيع موظف مكتب العلاقات المختص	توقيع الموظف المختص

ملاحظات :

(١) تحدد من أصل وثلاث صور - الاصل وصورة ترسل لمكتب الهيئة المختص - صورة يحتفظ بها صاحب العمل وصورة تسلم للعامل بعد توقيع ٤ أو ترسل له بخطاب مسجل به ولم وصول خلال ٢٤ ساعة من ارسالها للمكتب في حالة رفضه التوقيع .

(٢) ترسل الاسمارة لمكتب الهيئة خلال ٣ أيام من تاريخ إنهاء الخدمة .

(٣) يجب أداء مكافأة نهاية الخدمة بالكامل للهيئة ولا يجوز صرفه شيء للعامل أو المستحقين عنه منها ، كما لا يجوز خصم أي سلفة أو دين على العامل من قبضتها .

(استمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية")

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مكتب

إخطار بإنهاء خدمة عامل

اسم صاحب العمل _____ رقم تأمين صاحب العمل _____
 عنوانه _____
 اسم العامل الكامل _____
 تاريخ ميلاده _____
 تاريخ بدء اشتراك العامل في الهيئة _____ رقمه الثابت

--	--

 تاريخ التحاق العامل بخدمة صاحب العمل _____
 تاريخ آخر يوم في الخدمة _____
 سبب ترك الخدمة _____ الأجر الأخير للعامل (الشهري) _____
 عنوان محل إقامة العامل بعد ترك الخدمة _____

إقرار صاحب العمل

أقر بأن البيانات الموضحة عاليه صحيحة وقد سلمت صورة من هذه الاستمارة للعامل أو أرسلت للعامل بخطاب
 مسجل بعلم الوصول رقم _____ تاريخ / / ١٩٦٦ من مكتب بريد _____ لعدم موافقته على التوقيع .
 تحريراً في / / ١٩٦٦ توقيع صاحب العمل

إقرار العامل

أقر بأن البيانات بعاليه صحيحة ^{ولا يوجد} _{ويوجد} نزاع بيني وبين صاحب العمل بشأن إنهاء الخدمة وأطلب
 تأمين بطالة ^{وأقر باستلامى صورة من هذه الاستمارة .}
 معاش

توقيع العامل

تحريراً في / / ١٩٦٦

بيانات تحرر بمعرفة الهيئة

لمتابعة ورود مكافأة نهاية الخدمة للعامل

تاريخ ورود استمارة ١٠ (د) / / ١٩٦٦ رقم الوارد _____ توقيع الموظف المختص _____	تاريخ ورود استمارة رقم ٦ للمكتب / / ١٩٦٦ رقم الوارد _____ توقيع الموظف المختص _____
---	---

(صفحة رقم ٢)

قرار الربط

رقم _____
 اسم العامل _____
 تاريخ بدء اشتراكه في تأمين البطالة _____
 تاريخ بدء تعطل العامل _____
 سبب التعطل _____
 الأجر الشهري الأخير _____
 تاريخ بدء استحقاق التعويض _____
 قيمة التعويض الشهري _____
 تاريخ إنتهاء استحقاق التعويض _____
 / / ١٩٦٦ مدير مكتب الإصدار _____

قرار الإيقاف

تاريخ الإيقاف _____ / / ١٩

سبب الإيقاف _____

/ / ١٩ مدير مكتب الإصدار _____

(صفحة رقم ٤)

المدة الأولى	المدة الثانية
من	من
١٩ / / إلى	١٩ / /
تردد العامل على المكتب	يوم / / وما زال
	متعطلا .
	مدير مكتب القوى العاملة
	ختم :

المدة الرابعة

المدة الثالثة

(صفحة رقم ٦)

المدة التاسعة	المدة العاشرة
المدة الحادية عشر	المدة الثانية عشر

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (استمارة رقم ١٢ ب)

مكتب الإصدار

بطاقة صرف رقم _____

مكتب الصرف

اسم العامل _____

محل الإقامة _____

رقم وتاريخ البطاقة العائلية _____

جهة إصدارها _____

رقم وتاريخ شهادة القيد _____

مكتب القوى العاملة المختص _____

(صفحة رقم ٣)

صورة قرار الربط

صورة قرار الإيقاف

(صفحة رقم ٥)

المدة السادسة	المدة الخامسة
المدة الثامنة	المدة السابعة

(صفحة رقم ٢)

المدة الثالثة عشر	المدة الرابعة عشر
المدة الخامسة عشر	المدة السادسة عشر